

إصلاح الحوكمة

عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقيق فيها

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقرير قادة إصلاح الحوكمة الذي تفوده الدول الأعضاء عن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقيق فيها (الملحق ١)، الذي أُعد طبقاً للمقرر الإجمالي م١٥٥(١٢) (٢٠٢٤) ودعماً للمقرر الإجمالي ج ص ع٧٧(١٥) (٢٠٢٤).

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى النظر في التوصيات الواردة في الفقرة ٣ من الملحق ومشروع المقرر الإجمالي المقترح من قادة الدول الأعضاء (التذييل ٢).

الملحق

عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها

تقرير من قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء

الملخص التنفيذي

١- عقد قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء مشاورات بشأن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة، طبقاً للمقرر الإجمالي م ١٥٥ (١٢) ودعماً للمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٧ (١٥) الذي أرجأ النظر في هذه المسألة إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٥، من خلال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

٢- وأعربت الدول الأعضاء عن دعمها القوي لاستكمال الإجراءات تماشياً مع الطلبات المتكررة من جانب الأجهزة الرئاسية للمنظمة وتماشياً مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة،^١ في ظل مستوى عام من الاتفاق على أن مصالح الدول الأعضاء قد جرى توضيحها في المسودات التي أُعدت حتى الآن، على الرغم من أن بعض المسائل المتباعدة مازالت تنتظر الحل.

٣- وبناءً على ما عُقد من مشاورات، أوصى القادة بإجراء مزيد من المداولات بين الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي منح الأجهزة الرئاسية سلطة اتخاذ القرار التي تخول لها إغلاق قضية ما قبل إثبات جميع الحقائق الأولية الكافية و/ أو عند وجود أدلة تسوّغ إجراء تحقيق كامل (انظر الوثيقة الإطارية الواردة في التذييل ١).

معلومات أساسية

٤- يستكمل هذا التقرير العمل الذي استُهل بتوصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن "وضع واعتماد إجراءات رسمية مناسبة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون واعتماد السياسات المناسبة بحلول نهاية عام ٢٠٢١".^٢ ولا توجد إجراءات رسمية من هذا القبيل في المنظمة. وقد قبلت الأجهزة الرئاسية للمنظمة^٣ توصيات وحدة التفتيش المشتركة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠، مؤكدة أنها ذات صلة وتطبق على المنظمة. وأكدت تقارير المتابعة التي قدمتها أمانة المنظمة إلى وحدة التفتيش المشتركة الأمر نفسه مراراً وتكراراً.

٥- وعقدت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة مشاورات متعددة مع الدول الأعضاء للاسترشاد بها في وضع مسودة الإجراءات الخاصة بها والمقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في أيار/ مايو ٢٠٢٣، وقد نظرت فيها. وبناءً على طلب المجلس التنفيذي،^٤ عقد الميسران المشاركون السابقان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء، ومن ثم قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء، مزيداً من المشاورات للبناء على مسودة الاقتراح التي قدمتها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة. وقد طلبت الأجهزة الرئاسية مراراً وتكراراً الانتهاء من تلك الإجراءات الرسمية. ويرد جدول زمني أكثر تفصيلاً في التذييل ٣.

١ انظر وثيقتي الأمم المتحدة JIU/REP/2018/4 و JIU/REP/2020/1.

٢ انظر وثيقة الأمم المتحدة JIU/REP/2020/1، الصفحة ٤٧، التوصية ٧. وقد وردت توصية مماثلة في وثيقة الأمم المتحدة JIU/REP/2018/4، الصفحة ١٣، التوصية ١، مشفوعة بطلب استكمال العملية بحلول عام ٢٠٢٠.

٣ انظر الوثيقة م ٢/١٤٥، الفقرة ١١، والوثيقة م ٢/١٤٩، الفقرة ٢٥ (ج).

٤ انظر المقررين الإجماليين م ١٥٣ (١) (٢٠٢٣) وم ١٥٥ (١٢) (٢٠٢٤).

المبادئ الأساسية

٦- استرشد القادة بالنقاط الرئيسية التالية،^٥ التي توافقت عليها الدول الأعضاء في إطار مشاورات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ومنذ انعقادها، وهي تحديداً:

(أ) ضرورة ضمان الاستقلال الكامل لعملية التحقيق، دون إقحام التسييس أو التدخل في سير التحقيق ونتائجه؛

(ب) ضرورة إجراء أي تحقيق بمعرفة كيان مستقلة من خارج الأمانة لتجنب أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح؛

(ج) ضرورة ضمان تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة على أكمل وجه للمدير العام، والحفاظ على السرية، فضلاً عن حماية جميع الأطراف المعنية؛

(د) ضرورة ضمان سلطة الأجهزة الرئاسية في اتخاذ القرار، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف بناءً على نتائج التحقيق المثبتة بالأدلة، مع الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين سرية العملية والشفافية.

٧- وعلاوة على ذلك، يدرك القادة أن التحقيق علم وتخصص ينبغي الاسترشاد به وممارسته من جانب محققين محترفين.

الوضع الراهن

٨- بناءً على طلب المجلس التنفيذي،^٦ عقد القادة مزيداً من المشاورات في الفترة من تموز/ يوليو إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ (انظر التذييل ٣ للاطلاع على التفاصيل) بهدف جمع مدخلات إضافية للاسترشاد بها في إعداد نسخة أخرى من مسودة الإجراءات. وأكدت المشاورة المباشرة التي عُقدت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ لجميع الدول الأعضاء عزم الأعضاء على مواصلة تحسين مسودة الإجراءات، لكنها أكدت أيضاً أنه لا تزال هناك بعض نقاط الخلاف. ويتضمن التذييل ١ إطاراً يوضح عناصر مسودة الإجراءات التي وُضعت أثناء المشاورات، ويبين أيضاً العناصر المحددة التي يلزم تناولها بمزيد من النقاش.

٩- مناقشة المشورة والمتطلبات القانونية. استفادت الدول الأعضاء من المشورة التي قدّمها المستشار القانوني، بما في ذلك بيان أن مسودة الإجراءات المقترحة في أيار/ مايو ٢٠٢٤ قد أغفلت متطلبين قانونيين (مسألتين قانونيتين)، وهما:

(أ) أن يكون تصرف المنظمة (مثلاً، من خلال أجهزتها الرئاسية) بناءً على نتائج أي تقرير تحقيق كامل، ولا سيما اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية. وتقتضي مجموعة قوانين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من المنظمة أن تبذل العناية الواجبة للتحقق من مشروعية تقرير المحقق وتقييم استنتاجات التقرير قبل التصرف بناءً عليه؛^٨

(ب) ضمان أن يكون المعيار المطبق بشأن الإجراءات التأديبية ضد المدير العام متوافقاً مع وضع المدير العام وعقده.

٥ انظر الوثيقة EBPBAC38/2، الملحق، الفقرة ٥٢.

٦ انظر المقرر الإجرائي م ١٥٥ (١٢) (٢٠٢٤).

٧ انظر الوثيقة ج ٢٧/٧٧ تنقيح ١، الملحق.

٨ في هذا السياق، قد يُتخذ هذا القرار بعد استعراض تقرير التحقيق وكذلك المشورة والتعليقات التي يقدمها رئيس المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

ويتبنى الإطار الوارد في التذييل ١ زوجاً من الحلول التي اقترحها المستشار القانوني: منح الأجهزة الرئاسية (في هذه الحالة، أعضاء مكتب المجلس) السلطة لاتخاذ قرار الشروع في عملية تأديبية فور النظر في تقرير المحقق، وضمان توافق معيار التطبيق المرجعي مع الأحكام المنصوص عليها في عقد المدير العام.

١٠- **تحقيق التوازن بين السرية والشفافية.** خلصت المشاورات (اتساقاً مع ملاحظات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لعام ٢٠٢٣) إلى استمرار وجود خلافات في وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن توكي السرية والشفافية. ويسلط الإطار الوارد في التذييل ١ الضوء على مجموعة واسعة من تدابير الشفافية التي تكفل تحقيق الوضوح اللازم للدول الأعضاء، دون استباق نتيجة عملية التحقيق، أو المساس بافتراض براءة المدير العام، أو تعطيل حقه في السرية، أو عرقلة عملية جمع المعلومات (سواء لإثبات صحة الادعاءات أو بطلانها). ويضفي هذا الأمر قدراً من التعقيد على تصميم العملية، غير أن القصد من بيان التفاصيل هو طمأننة الدول الأعضاء بشأن تطبيق عملية صارمة ومتحررة من تدخل أية أطراف، ومنها الدول الأعضاء.

١١- **استقلال التحقيق وسلطة الأجهزة الرئاسية.** تدعم الدول الأعضاء كافة الاستقلال الكامل لعملية التحقيق، مع بعض الاختلافات حول تطبيقه، إذ يقترح بعض الدول الأعضاء تحديد أدوار للأجهزة الرئاسية قبل عملية التحقيق وأثناءها. ويشرح الإطار الوارد في التذييل ١ تفصيلاً مسألتين محددين لتناولهما بمزيد من النقاش، وهما تحديداً:

(أ) هل ينبغي منح الأجهزة الرئاسية سلطة اتخاذ القرار لكي يزاول المحققون المزيد من عمليات تفصي الحقائق (الاستعراض الأولي) - وتحديدًا، منحها الصلاحية لإغلاق قضية ما (أو الإبقاء عليها مفتوحة) قبل الإثبات الكامل للتحقيق (انظر التذييل ١، القسم باء ٢)؛

(ب) هل ينبغي منح الأجهزة الرئاسية سلطة اتخاذ القرار لإغلاق قضية ما على الرغم من وجود أدلة تسوّغ إجراء مزيد من التحقيق أو مباشرة التحقيق الكامل (انظر التذييل ١، القسم باء ٣).

وبصرف النظر عن الاعتبارات المذكورة آنفاً، تحتفظ جمعية الصحة العالمية، بناءً على توصية المجلس التنفيذي، بالسلطة في إثبات سوء السلوك من عدمه والبت في تطبيق أية تدابير تأديبية (انظر التذييل ١، القسمان باء ٦ وباء ٧).

١٢- **تأكيد إمكانية التطبيق على المنظمة.** يُعد قبول الأجهزة الرئاسية للمنظمة توصيات وحدة التفتيش المشتركة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠، إلى جانب تقارير المتابعة التي قدّمتها المنظمة إلى وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه التوصيات، أمراً مهماً. وقد أبلغت ١٤ منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بقبولها لتوصياتها.^٩ وفي المقابل، أشارت الدول الأعضاء إلى أن وكالتين فقط من وكالات الأمم المتحدة تعتبران توصيات وحدة التفتيش المشتركة "غير ذات صلة" بها، وهما: الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمانة الأمم المتحدة (فيما يتعلق بالأمن العام). ويُعزّز قبول الأجهزة الرئاسية للمنظمة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بتكرار الطلبات التي تقدّمها الدول الأعضاء في الأجهزة الرئاسية لالتهاء من الإجراءات الرسمية (انظر الإطار الزمني الوارد في التذييل ٣)، التي ترفض بوضوح أي فكرة مفادها أن التوصيات ليست ذات صلة بالمنظمة.

٩ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ومنظمة السياحة العالمية؛ والاتحاد البريدي العالمي؛ وبرنامج الأغذية العالمي. وخلص تحليل أجرته أمانة المنظمة للممارسات الموازية في منظمات الأمم المتحدة أيضاً إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية قد استكملت بالفعل الإجراءات الرسمية، على الرغم من عدم الإبلاغ رسمياً عن قبولها في نظم المتابعة الخاصة بوحدة التفتيش المشتركة.

نموذج لمزيد من التشاور

١٣- شجعت جميع الدول الأعضاء على المشاركة في تصميم الإجراءات منذ التكاليف الأولي الصادر في المقرر الإجرائي م ١٥٣(١). ويجد القادة في استمرار التعاون من جانب الأعضاء باعثاً على التشجيع، ويعربون عن امتنانهم لامتلاك بعض الدول الأعضاء القدرة والإرادة اللزمتين للمساهمة طوال هذه المرحلة، ولاسيما في المشاورات الإقليمية، من خلال تحديد المشكلات وتصميم الحلول. ونظراً للطبيعة التقنية والمتخصصة التي يتسم بها التحقيق وما يرتبط به من مبادئ قانونية والاهتمام المبرر بمسألة ذات أهمية قصوى كهذه، فإن ثمرة مساهمات الدول الأعضاء تأتي في صورة وثيقة يحيط بها قدر من التعقيد.

١٤- وعلاوة على ذلك، فإن تبديد الخلافات الكامنة بين بعض المبادئ الأساسية سوف يعتمد على دعم الدول الأعضاء كافةً للمسؤولية الملقاة على كاهل القائمين على صياغة الوثيقة والمتمثلة في اقتراح الخطوات المستقبلية، مع ملاحظة أن تطبيق بعض المقترحات يتنافى مع تطبيق البعض الآخر منها. وتكون تلك مسألة صعبة ما لم يُراعَ في القائمين على صياغة الوثيقة التمثيل من مختلف الأقاليم أو سلطة رسمية لدى الأجهزة الرئاسية، أو مستوى ثابت من المشاركة المستمرة من جانب عدد معتبر من الدول الأعضاء.

١٥- ويدرك القادة أن نموذج التشاور الحالي قد بلغ منتهاه وأن تغييره. ولحل ما تبقى من نقاط خلاف قليلة والتوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي أن يمتلك القائمون على صياغة الوثيقة سلطة رسمية تخول لهم إقرار ملامح التصميم والترويج لها والبت في المقترحات المتنافية التي تقدمها الدول الأعضاء. وسوف يساعد في ذلك وجود ممثلين متوافقين في مختلف الأقاليم.

١٦- ويُعد تشكيل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة وولايتها ملئمين جداً من هذه الجوانب. ولذلك، يقترح القادة مشروع مقرر إجرائي (انظر التذييل ٢) يطلب بموجبه المجلس التنفيذي من رئيسي المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة ما يلي:

(أ) عقد مشاورات غير رسمية لأعضاء لجنة البرنامج والميزانية والإدارة (أو مندوبيهم) من أجل تسوية أي نقاط خلاف متبقية، على أن تكون مشاركة جميع الدول الأعضاء فيها موضع ترحيب وتشجيع، إدراكاً لاهتمام الدول الأعضاء بإجراء عملية جامعة؛

(ب) الاستفادة من عناصر الاتفاق في الأعمال والمشاورات السابقة التي أجرتها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة والدول الأعضاء بكيفيات مختلفة، ومنها الكيفية المبينة في الإطار الوارد في التذييل ١؛ وذلك بهدف تقديم مسودة نهائية للمقترح إلى الاجتماع الثاني والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في أيار/ مايو ٢٠٢٥، لكي ترفع توصية، نيابةً عن المجلس التنفيذي، إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين.

التبيل ١

إطار لدعم نص مستقبلي مفصل متفق عليه بين الدول الأعضاء بشأن عملية للتعامل مع الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين لمنظمة الصحة العالمية والتحقيق فيها

يبين هذا الإطار عناصر مسودة الإجراءات التي وُضعت في مراحل مختلفة من عملية التشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك أجزاء من الوثيقة ج ٢٧/٧٧ تنقيح ١، التي استقطبت الدعم من الدول الأعضاء. ويوضح الإطار أيضاً عناصر محددة يُوصى بإجراء مزيد من النقاش بشأنها.

الفصل ألف: الإطار القانوني الحالي للمنظمة

المبادئ الأساسية: مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة للمديرين العامين؛ وحماية جميع الأطراف المعنية

ملاحح التصميم الأساسية

- الرجوع إلى الشروط والأحكام الخاصة بتعيين المدير العام بصيغتها الحالية وإلى النظام الأساسي لموظفي المنظمة
- حق المدير العام في الإجراءات القانونية الواجبة له وفقاً لإجراء محدد
- مسؤولية الأمانة عن إدارة حالات تضارب المصالح الداخلية أو الانتقام
- الأدوار التي تضطلع بها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، ومنها تقديم التقارير إلى الأجهزة الرئاسية، حسب الاقتضاء
- بيان التزامات المدير العام بموجب دستور منظمة الصحة العالمية واجباته بموجب معايير السلوك التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية

الفصل باء: مسودة الإجراءات

القسم باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه

باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل	باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية للتحقيق	باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق	باء ٨: الطعون
--	--	--	-------------------------	-----------------------	--	---	---------------

المبدأ الأساسي: حماية جميع الأطراف المعنية

ملاحح التصميم الأساسية

- إمكانية قيام أي شخص بالإبلاغ عن ادعاءات
- إعداد قائمة بمسارات الإبلاغ المحتملة
- المعلومات الموصى بها التي يجب على المشتكي تضمينها عند تقديم البلاغ للمساعدة في التقييم المناسب لاستلام طلبات التحقيق
- العواقب المترتبة على قيام موظفي المنظمة بتقديم ادعاءات كاذبة
- طريقة تعامل المستشار القانوني إذا أوصت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أو كيان تحقيق خارجي بإحالة القضية إلى سلطة وطنية

القسم باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري					
باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل	باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية للتحقيق
باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق	باء ٨: الطعون				

المبادئ الأساسية: استقلال التحقيق؛ ومنع التسييس والتدخل؛ والتحقيق من جانب كيان خارجي	
ملاحم التصميم الأساسية	تدابير الشفافية

• توجّه جميع الادعاءات أو تُحال إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للمنظمة • يحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما إذا كانت المسألة تستدعي مزيداً من التحليل، بتقييم مدى توافر المعلومات الكافية لاعتبار الادعاء ذا مصداقية، واستخدام الشروط والأحكام الخاصة بتعيين المدير العام كمعيار للاستعراض • التعامل مع القضية بعد اتخاذ قرار ظاهري [١] ❖	• يسجل رئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية جميع الادعاءات المستلمة ويرسلها فوراً إلى رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة • ستدرج اللجنة ملخصاً إحصائياً للقضايا التي أُغلقت في التقارير الروتينية المقدّمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة
--	--

المسائل المؤصّية بأن تتناولها الدول الأعضاء بمزيد من النقاش

[1] ❖ اقتراح من أجل الوصول إلى توافق الآراء: إذا ارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المسألة تستدعي مزيداً من التحليل، يتولى كيان تحقيق خارجي إجراء التحليل الإضافي. وإذا لم تستدع المسألة ذلك، تُغلق القضية، مع مراعاة تدابير الشفافية المناسبة.

عوامل تتعين مراعاتها

- يشير تحليل الممارسات الموازية المطبّقة في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الذي أجرته أمانة المنظمة إلى أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قد اتفقت على التعامل مع القضايا في هذه المرحلة وفقاً للقرار الظاهري الذي يتخذه مكتب الرقابة الداخلية لكل وكالة. ويبين التحليل الذي أجرته أمانة المنظمة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة يجري عمليات استلام طلبات التحقيق لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اللتين ليس لديهما مكتب لخدمات الرقابة الداخلية.
- فضلت الدول الأعضاء عموماً الاستعانة بالخبرات والتجارب المؤسسية لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إدارة عملية استلام طلبات التحقيق واتخاذ قرار موضوعي بشأن ما إذا كانت هناك معلومات أولية تكفي لاعتبار ادعاء ما ذا مصداقية. ولم ير قادة الدول الأعضاء أي بدائل صالحة لا تتسبب في تأخيرات غير مقبولة في معالجة الادعاءات، أو لا تمس نزاهة التحقيقات الإضافية قبل إثبات الحقائق على نحو سليم، أو لا تستدعي تدخلاً تحركه دوافع سياسية.
- يوصي قادة الدول الأعضاء بطلب المشورة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الأحجام التاريخية التي وردت من الادعاءات ضد المديرين العاملين، وذلك لإبلاغ الدول الأعضاء بما إذا كان بإمكان جهة فاعلة أخرى معالجة مثل هذه الأحجام بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب.
- اقترح عدد قليل من الدول الأعضاء منح أعضاء مكتب المجلس التنفيذي الستة، أو حتى جميع أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم ٣٤ عضواً، الصلاحية لإغلاق قضية ما في هذه المرحلة (أي قبل إجراء تقصي الحقائق المستقل (انظر القسم باء ٣)). ملاحظة: تتضمن الحقوق في الأصول الواجبة للمدير العام الحق في السريّة.

القسم باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي					
باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل	باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية للتحقيق
باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق					
باء ٨: الطعون					

الإحالة إلى كيان تحقيق خارجي

المبادئ الأساسية: منع التسييس والتدخل؛ ومراعاة الشفافية

ملاحق التصميم الأساسية

الشفافية وتدابير مراقبة الجودة

- تطبق الأمانة مجموعة محددة من المعايير^{١٠} لتحديد كيان تحقيق خارجي واحدة من مجموعة معتمدة مسبقاً من كيانات التحقيق الخارجية (انظر الفصل جيم)
- تحدد الدول الأعضاء المعايير عند إقرار هذه المجموعة الأوسع من الإجراءات، لكن لا يكون لها أي دور في تطبيقها من أجل اختيار كيان تحقيق خارجي
- إذا تمخض تطبيق جميع المعايير عن مرشحين اثنين أو أكثر مناسبين على قدم المساواة، فسوف تعمل أمانة المنظمة على اختزال هذه القائمة المختصرة لتحديد أفضل مرشح استناداً إلى أسس الإتاحة والكفاءة والجودة والقيمة مقابل المال
- يحيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية القضية والمواد المتعلقة بها إلى كيان التحقيق الخارجي لإجراء تحليل إضافي
- يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً إلى رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة عن الخطوات المتخذة لاختزال مجموعة كيانات التحقيق الخارجية إلى كيان واحد
- يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تصحيح طريقة تطبيقه للمعايير، وسوف يبلغ أعضاء مكتب المجلس بمثل هذه القضايا
- يخطر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أعضاء مكتب المجلس ورئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بأن القضية قد أُحيلت إلى كيان تحقيق خارجي
- يتعين على كيان التحقيق الخارجي إبلاغ رئيس اللجنة حال عدم تمكنه من أداء واجباته أو الاستمرار فيها، وإذا حدث ذلك، فسوف تقدر اللجنة مدى الحاجة إلى اختيار كيان تحقيق خارجي جديد
- تقدم اللجنة دورياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة تقريراً يتضمن ملخصاً إحصائياً للقضايا التي استُبدل فيها كيان التحقيق الخارجي (لا يكون تقديم التقرير إلا بعد إغلاق القضايا)

إجراء التحليل الإضافي

المبادئ الأساسية: استقلال التحقيق؛ والتحقيق من جانب كيان خارجي؛ ومراعاة الشفافية

ملاحق التصميم الأساسية

الشفافية وتدابير مراقبة الجودة

- يجري كيان التحقيق الخارجي تحليلاً إضافياً للقضية لتقييم ما إذا كانت تستدعي إجراء تحقيق كامل
- تقصي الحقائق: يجمع كيان التحقيق الخارجي ويقيم المعلومات التي يراها ذات صلة
- عوامل التقييم: يستخدم التحليل الذي يجريه كيان التحقيق الخارجي المعيار الذي حددته المنظمة، وإجراءات المنظمة ومبادئها الموحدة الخاصة بالتحقيقات، والمبادئ التوجيهية للتحقيقات (حسب الاقتضاء) أو أحكام التحقيق مع موظفي المنظمة التي تنطبق على المدير العام
- يجري كيان التحقيق الخارجي تحليلاً إضافياً في غضون ثلاثة أسابيع؛ وقد يضيف تمديدات زمنية يصل كل منها إلى ثلاثة أسابيع
- يجب على كيان التحقيق الخارجي إبلاغ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بكل تمديد زمني يُضاف إلى مدة التحليل الإضافي، إذ تسجله اللجنة وتدرجه في التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بعد إغلاق القضايا
- تضطلع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بمسؤولية تقييم مدى توافق العملية المنفذة من جانب كيان التحقيق الخارجي مع العوامل المحددة للتقييم
- توفر لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لكيان التحقيق الخارجي إمكانية تقييم جودة هذه العملية
- يعالج كيان التحقيق الخارجي أي مشكلات تعترض تقييم جودة العملية المنفذة من جانب اللجنة

١٠ اقترحت مجموعة شاملة من معايير متتالية أساسية ومرغوبة لاختيار كيان تحقيق خارجي في الوثيقة ج ٧٧/٢٧ تنقيح ١، التذييل ١، القسم ٣، يمكن الاستفادة منها في تقديم شرح إضافي لهذا الإطار.

الإجراءات المتخذة بناءً على نتائج التحليل الإضافي

المبادئ الأساسية: استقلال التحقيق؛ ومنع التسييس والتدخل

ملامح التصميم الأساسية

التعامل مع نتائج الاستعراض الأولى لكيان التحقيق الخارجي: الترتيبات الخاصة بإغلاق القضية أو الانتقال إلى التحقيق الكامل [٢ ❖]

- سوف يبلغ كيان التحقيق الخارجي رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة فوراً بما توصل إليه من نتائج
- سوف تقيم لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة مدى الحاجة إلى أي إجراءات إدارية داخلية خاصة بالمنظمة
- سوف يرسل رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة نتائج التحليل الإضافي وأي من تقييماتها أو تعليقاتها إلى أعضاء مكتب المجلس

المسائل الموصى بأن تتناولها الدول الأعضاء بمزيد من النقاش

اقترح من أجل الوصول إلى توافق الآراء: بعد تدارك المشكلات التي تعترى العملية (إن وجدت)، وإذا ارتأى كيان التحقيق الخارجي وجود أدلة تسوغ إجراء تحقيق كامل، فإن القضية تنتقل إلى التحقيق الكامل. وإذا لم يكن هناك ما يسوغ إجراء تحقيق كامل، فسوف تُغلق القضية. [٢ ❖]

عوامل تتعين مراعاتها

- أعربت الدول الأعضاء بشكل عام عن دعمها القوي للتمسك بالقرار الصادر عن كيان التحقيق الخارجي، نظراً لأن منح الأجهزة الرئاسية للمنظمة صلاحية إغلاق قضية ما - على الرغم من وجود أدلة تسوغ إجراء تحقيق كامل - قد يحمل في طياته خطر الإضرار بسمعة المنظمة بالتغاضي عن نتائج تقييم أجرته جهة تحقيق مستقلة تابعة للأمم المتحدة؛ ويقوّض سلطة المدير العام بحرماته من الفرصة لتبرئة اسمه؛ و/ أو يُضعف نزاهة التحقيقات ويستحضر التدخل السياسي.
- يشير التحليل الذي أجرته أمانة المنظمة بشأن الممارسة الموازية المتبعة في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى أن الجهازان الرئاسيان لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية^{١١} قد وافقا على التمسك بالاستنتاج الذي يخلص إليه كيان التحقيق الخارجي والقاضي بالانتقال إلى التحقيق الكامل إذا كان هناك دليل يسوغ إجراء تحقيق كامل.
- تعتمد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مكتب خدمات الرقابة الداخلية الخاص بها؛ في حين تسمح اليونسكو للجنة الاستشارية المستقلة المعنية بالرقابة باتخاذ القرارات، مع إحاطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (وهما نموذجان رفضتهما الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في مرحلة التصميم التي أجرتها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة). وفيما يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، فإن رئيسي اثنين من أجهزتها الرئاسية هما من يتخذان القرارات (أعربت العديد من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عن مخاوفها من أن منح صلاحية اتخاذ القرار إلى شخص واحد أو شخصين فقط من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر المرتبطة بالنزاهة والتدخل التي أثّرت في النقطة الأولى آنفاً).
- تقترح بعض الدول الأعضاء إسناد دور لاتخاذ القرارات إلى الأجهزة الرئاسية بعد مرحلة الاستعراض الأولى (لكن قيل إجراء أي تحقيق كامل) - بصرف النظر عما إذا كان هناك دليل يسوغ إجراء تحقيق كامل أم لا. وبالنظر إلى ولاية المجلس التنفيذي التي تتيح له الرقابة على المديرين العامين وعقودهم، فإن بعض الدول الأعضاء تتوقع أن تذهب الأجهزة الرئاسية إلى وقف التحقيق الكامل تماماً، إذ تقدّر أن إجراء تحقيق قد يضع المنظمة في وجه مخاطر محتملة تهدد سمعتها وغيرها من المخاطر ذات الصلة. وينبغي تقييم هذا الأمر بعناية في مقابل المخاطر المتعلقة بالنزاهة والتدخل التي سبق تحديدها في النقطة الأولى آنفاً.
- سلط مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الضوء على أن التحقيقات تُجرى على منصة تراعي السرية وأن انتهاك ذلك يزيد المخاطر، مثل مخاطر المساس بافتراض البراءة وإعاقة عملية جمع المعلومات، إذا أُجبر المحققون على تعميم تفاصيل قضية ما مبكراً على أشخاص بخلاف أولئك الذين يعتبرون أنهم "يحتاجون إلى أن يعرفوا" (مثل الذين يتعين عليهم اتخاذ إجراءات متصلة بالتحقيقات أو حماية مكان العمل أو تقديم واجب الرعاية، واتخاذ قرار في نهاية المطاف).

١١ تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، يكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة هو كيان التحقيق الخارجي الحصري.

القسم باء ٤: التدابير المؤقتة				
باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل
باء ٨: الطعون	باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق	باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية للتحقيق		

المبادئ الأساسية: سلطة الأجهزة الرئاسية؛ وحماية جميع الأطراف المعنية؛ ومراعاة الشفافية

ملاحح التصميم الأساسية

- يجوز لرئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أن يوصي أعضاء مكتب المجلس بتطبيق تدابير مؤقتة، ولاسيما من أجل الحفاظ على نزاهة التحقيق، أو حماية الموظفين، أو المشتكي أو الشهود، أو التخفيف من المخاطر التي تهدد سمعة المنظمة
- سيقرر أعضاء مكتب المجلس ما يمكن تطبيقه من تدابير مؤقتة (إن وجدت)
- قد تشمل التدابير المؤقتة منح المدير العام إجازة إدارية
- يمكن لأعضاء مكتب المجلس اختيار التشاور مع المجلس بكامل هيئته، إذا كان هذا لا يشكل خطراً فيما يتعلق بالتدخل في التحقيق
- إذا طبقت تدابير مؤقتة، فإن رئيس المجلس التنفيذي سيبلاغ بها رئيس جمعية الصحة العالمية والمدير العام؛ وله أن يقرر (مع أخذ مشورة بناءً على طلبه من رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة) إبلاغ المجلس التنفيذي بكامل هيئته، أو جميع الدول الأعضاء، أو عدم إبلاغ أي منهما
- إذا كانت التدابير المؤقتة تشمل منح المدير العام إجازة إدارية، فإن رئيس المجلس التنفيذي سوف يلتزم المشورة من المستشار القانوني بشأن أفضل السبل لإبلاغ جميع الدول الأعضاء

القسم باء ٥: التحقيق الكامل				
باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل
باء ٨: الطعون	باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق	باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية للتحقيق		

المبادئ الأساسية: استقلال التحقيق؛ والتحقيق من جانب كيان خارجي؛ والسريّة

ملاحح التصميم الأساسية

- سيكون موظفو كيان التحقيق الخارجي مختلفين عن أولئك الذين يجرون الاستعراض الأولي
- يحق لكيان التحقيق الخارجي الوصول مباشرةً إلى السجلات، فيما عدا السجلات السرية التي تحتفظ بها أجهزة الرقابة الداخلية للمنظمة والمستشار القانوني
- يجب على المدير العام وموظفي المنظمة التعاون بشأن الطلبات التي يقدمها كيان التحقيق الخارجي لتزويده بالمعلومات
- سوف يبلغ كيان التحقيق الخارجي رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات
- تضطلع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بمسؤولية تقييم مدى توافق العملية المنفذة من جانب كيان التحقيق الخارجي مع العوامل ذاتها المحددة للتقييم والتي استُخدمت في إجراء الاستعراض الأولي

القسم ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية				
باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل
باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية	باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق	باء ٨: الطعون		

المبادئ الأساسية: سلطة الأجهزة الرئاسية؛ وحماية جميع الأطراف المعنية؛ ومراعاة الشفافية؛ والإجراءات القانونية الواجبة للمدير العام

ملاحم التصميم الأساسية

- يبلغ رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أعضاء مكتب المجلس بنتائج التقرير (بما في ذلك تقييم مراقبة الجودة الذي أجرته اللجنة)
- سوف يستعرض أعضاء مكتب المجلس جميع المواد، بما في ذلك نتائج التقرير (وقد يلتصقون المشورة من اللجنة) من أجل تقدير ما إذا كانوا سيشرعون في الإجراءات التأديبية أم سيغلقون القضية
- إذا قرر أعضاء مكتب المجلس الشروع في الإجراءات التأديبية، فسوف يستهل رئيس المجلس التنفيذ هذه العملية ويخطر المدير العام
- وفقاً للمادة ١١٣٠ من لائحة الموظفين، يحتفظ المدير العام بفرصة الرد خلال ثمانية أيام تقويمية

القسم بء٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق						
باء١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبه فيه	باء٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء٤: التدابير المؤقتة	باء٥: التحقيق الكامل	باء٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية	باء٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق
باء٨: الطعون						

المبادئ الأساسية: الإجراءات القانونية الواجبة للمدير العام؛ وسلطة الأجهزة الرئاسية

ملاح التصميم الأساسية

- عند تلقي رد المدير العام، يرفع رئيس المجلس التنفيذي هذا الرد مشفوعاً بنتائج التقرير إلى المجلس التنفيذي بكامل هيئته في جلسة خاصة، عادةً في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً
- سوف يقدم المجلس توصية إلى جمعية الصحة لاتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان سوء السلوك قد ثبت بالأدلة، وبشأن تطبيق أي تدابير تأديبية حالة ثبوته
- سوف يبلّغ رئيس جمعية الصحة المدير العام بما تقرر من تلك التدابير، مع إرسال نسخ لرئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وكبار الأعضاء الرئيسيين في الأمانة
- سوف تنتج جمعية الصحة الفرصة للمدير العام للرد شخصياً في جلسة خاصة

القسم باء ٨: الطعون					
باء ١: الإبلاغ عن سوء السلوك المشتبّه فيه	باء ٢: الاستعراض الأولي - المرحلة الأولى: استلام طلبات التحقيق والقرار الظاهري	باء ٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي	باء ٤: التدابير المؤقتة	باء ٥: التحقيق الكامل	باء ٦: تقرير التحقيق - الإجراءات الأولية للتحقيق
باء ٧: العملية الإضافية اللاحقة للتحقيق	باء ٨: الطعون				

المبادئ الأساسية: الإجراءات القانونية الواجبة للمدير العام

ملاح التصميم الأساسية

- للمدير العام أن يختار الطعن على قرار جمعية الصحة، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

الفصل جيم: إنشاء مجموعة من كيانات التحقيق الخارجية

المبادئ الأساسية: استقلال التحقيق؛ ومنع التسييس والتدخل؛ والتحقيق من جانب كيان خارجي
ملاح التصميم الأساسية • سوف تتفق الدول الأعضاء، في إطار هذه الإجراءات، على مجموعة من المعايير الإلزامية لأي كيان يُدرج ضمن مجموعة كيانات التحقيق الخارجية، لكنها لن تشارك في إنشاء المجموعة. • يجب أن يكون أي كيان تحقيق خارجي مرشح هو الوحدة المعنية بالتحقيق في مكتب رقابة داخلية تابع لأحد كيانات الأمم المتحدة (مثل وحدة التحقيق الداخلي في وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية). • يجب ألا يكون لكيانات التحقيق الخارجية أي تضارب مصالح فعلي أو متصور ويجب عليها الحفاظ على السرية التامة. • يتعين على كيانات التحقيق الخارجية إبرام مذكرة تفاهم مع منظمة الصحة العالمية قبل تلقي أي ادعاء. • سوف تستعرض لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة مدى ملاءمة كيانات التحقيق الخارجية المحتملة ومذكرات التفاهم الخاصة بها، وستقدم المشورة بشأنها. • ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية زيادة الكيانات المدرجة في مجموعة كيانات التحقيق الخارجية إلى أقصى حد وإبلاغ المجلس التنفيذي بأي تغييرات تطرأ عليها.

الفصل دال: أحكام خاصة

المبادئ الأساسية: حماية جميع الأطراف المعنية؛ وسلطة الأجهزة الرئاسية؛ ومراعاة الشفافية
ملاح التصميم الأساسية • أحكام متعلقة بالحماية من الانتقام • اعتزام المجلس التنفيذي إدراج هذه الإجراءات في عقود عمل المديرين العامين الجديدة أو المعدلة • يجوز للأمانة، بالتعاون مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، إعداد عمليات أو أدوات داخلية للمساعدة في التنفيذ • يجوز انتداب أفراد من الأمانة إلى فريق تابع لمنظمة الصحة العالمية لدعم المجلس التنفيذي وأعضاء مكتبه ولجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة الشفافية وتدابير مراقبة الجودة • يجوز للمجلس أن يطلب من رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقديم معلومات محدّثة عن حالة العملية • ستكون جميع الوثائق المقدّمة للأجهزة الرئاسية سرية للغاية (بالإنكليزية والإلكترونية)

التذييل ٢

مشروع مقرر إجرائي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء وتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛^{١٢} وإذ يؤكد الالتزام الطويل الأمد من جانب الدول الأعضاء، ولاسيما في اجتماعات الأجهزة الرئاسية التي عُقدت في أعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، بإضفاء الطابع الرسمي على عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها؛ وإذ يشير إلى المقرر الإجرائي لجمعية الصحة العالمية^{١٣} الصادر في أيار/ مايو ٢٠٢٤ بشأن العودة إلى مناقشة هذه المسألة في أيار/ مايو ٢٠٢٥؛ وإذ يدرك أن التمثيل الواسع للدول الأعضاء، بما يشمل جميع الأقاليم، ضروري لتحقيق توافق الآراء في صياغة مثل هذه العملية؛ وإذ يعترف بالتفويض الرسمي للمجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة للنظر في مسائل الحوكمة وتقديم مقترحات بشأنها إلى جمعية الصحة،

قرر ما يلي:

(١) أن يعرب عن تقديره للتقرير المقدم من قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء عن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها؛^{١٤}

(٢) أن يطلب من رئيسي المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة:

(أ) عقد مشاورات غير رسمية لأعضاء لجنة البرنامج والميزانية والإدارة (أو مندوبيهم) من أجل تسوية أي نقاط خلاف متبقية، على أن تكون مشاركة جميع الدول الأعضاء فيها موضع ترحيب وتشجيع، إدراكاً لاهتمام الدول الأعضاء بإجراء عملية جامعة؛

(ب) الاستفادة من عناصر الاتفاق في الأعمال والمشاورات السابقة التي أجرتها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة والدول الأعضاء بكيفيات مختلفة، ومنها الكيفية المبينة في الإطار الوارد في التذييل ١ بهذا التقرير، بهدف الانتهاء من مسودة الإجراءات لكي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون، من خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

(٣) أن يطلب إلى المدير العام تيسير تقديم الدعم من لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وإتاحة الموارد اللازمة ضمن الأمانة، بما في ذلك مكتب المنظمة لخدمات الرقابة الداخلية ومستشارها القانوني، حسب الاقتضاء.

١٢ الوثيقة مت ٣٠/١٥٦، ٤.

١٣ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٧ (١٥).

١٤ الوثيقة مت ٣٠/١٥٦، ٣.

التذييل ٣

الإطار الزمني للأنشطة الرئيسية الرامية إلى إعداد عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين لمنظمة الصحة العالمية والتحقيق فيها

التاريخ	النشاط	المرجع
أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	يتضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، المعنون "استعراض سياسات وممارسات المبلغين عن المخالفات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة"، التوصية ١ التي اقترحت (إضافة التأكيد): ينبغي للأجهزة التشريعية أن تعتمد بحلول عام ٢٠٢٠ التدابير اللازمة لضمان تحديد جميع السياسات المتعلقة بسوء السلوك/ المخالفات والانتقام القنوات والوسائل المناسبة، مثل لجان الرقابة المستقلة، للإبلاغ عن الادعاءات ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة والتحقيق فيها، وكذلك ضد أي وظائف أخرى قد تتطوي على تضارب محتمل في المصالح عند التعامل مع مثل هذه المسائل.	الوثيقة JIU/REP/2018/4، الصفحة ١٣
أيار/مايو ٢٠١٩	الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية: • نظر الاجتماع الثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في التوصية ١ لعام ٢٠١٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة. • الاجتماع الثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة "طلب من الأمانة أن تضمن التنفيذ الكامل والسريع للتوصية ١". وردت الأمانة بأنها ستتخذ الإجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات التي ذكرتها اللجنة.	الوثيقة EBPBAC30/4 الوثيقة م ٢/١٤٥، الفقرة ١١
أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	أعاد تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، المعنون "استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق"، تأكيد توصية وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨، بما في ذلك التوصية ٧ الجديدة، التي اقترحت (إضافة التأكيد): ينبغي للأجهزة التشريعية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك أن تضع وتعتمد إجراءات رسمية مناسبة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك من جانب الرؤساء التنفيذيين وأن تعتمد السياسات المناسبة بحلول نهاية عام ٢٠٢١.	الوثيقة JIU/REP/2020/1، الصفحة ٤٧
٢٠٢١	أعاد تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، المعنون "استعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة"، تأكيد هذه المسألة باعتبارها مصدر قلق رئيسي تتعين معالجته على وجه السرعة، مشيراً إلى أن (التأكيد مضاف في السطر الأخير): قد يتصرف الرؤساء التنفيذيون دون عقاب في غياب إجراءات رسمية للتحقيق في شكاوى سوء السلوك المرتكب من جانبهم. وفي استعراض وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٠، تبين أن العديد من القضايا البارزة التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق بشأن إساءة استخدام السلطة أو ارتكاب مخالفات أخرى من جانب رؤساء تنفيذيين في المنظمة أظهرت أنه في غياب آليات داخلية فعالة للتحقيق في ادعاءات ارتكاب المخالفات الموجهة ضد رؤساء تنفيذيين، كانوا قادرين على التصرف دون خشية العقاب، بل وتمكنوا من ذلك أحياناً. وفي ذلك الوقت، كان هناك اعتراف واسع النطاق بأن وضع كهذا يشكل ثغرة في الرقابة الداخلية ومصدر قلق رئيسي للمنظمات المعنية تتعين معالجتها على وجه السرعة.	الوثيقة JIU/REP/2021/5، الفقرة ٢٩٢
أيار/مايو ٢٠٢١	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • نظر الاجتماع الرابع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في التوصية ٧ لعام ٢٠٢٠ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة. • أوصى الاجتماع الرابع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة بأن تيسر الأمانة أي إجراء ضروري من جانب الأجهزة الرئاسية يكفل سير المنظمة على الطريق الصحيح نحو تنفيذ التوصية ٧ ضمن الإطار الزمني الذي طلبته وحدة التفتيش المشتركة.	الوثيقة EBPBAC34/5، الوثيقة م ٢/١٤٩، الفقرة ٢٥

التاريخ	النشاط	المرجع
كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • قرر المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة تعديل اختصاصات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لتشمل تقديم المشورة إلى المجلس، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، بشأن: ادعاءات النشاط غير الملائم: عملية معالجة الادعاءات الجسيمة والتحقيق فيها، بما في ذلك الادعاءات ضد المدير العام	المقرر الإجرائي م.١٥٠ (١٦) الوثيقة م.٤٣/١٥٠، الملحق، الفقرة ٤ (أ)
أيار/مايو ٢٠٢٢	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • رحب الاجتماع السادس والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة بعمل لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بشأن هذه المسألة. وأفادت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية بوجود خطط للمشاركة في مشاورات الدول الأعضاء قبل المضي قدماً بمقترح موثوق.	الوثيقة EBPBAC36/2، الفقرة ٩١ الوثيقة م.٢/١٥١، الفقرة ٢٦
	المرحلة التي تقودها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة من المشاورات	
تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢	التشاور مع الدول الأعضاء: • طلبت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تعليقات مكتوبة من الدول الأعضاء (تلقت منها ثمانية). • عقدت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة مشاورة غير رسمية للدول الأعضاء.	
كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • الاجتماع السابع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، بعد أن أحاط علماً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وعملها بشأن إعداد مسودة العملية المقترحة، طلب منها الانتهاء من العملية.	الوثيقة EBPBAC37/2، الصفحتان ٨ و ٩ الوثيقة م.٤/١٥٢، الصفحة ٢
آذار/مارس ٢٠٢٣	التشاور مع الدول الأعضاء: • طلبت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تعليقات مكتوبة من الدول الأعضاء (تلقت منها سبعة). • عقدت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة مشاورة غير رسمية للدول الأعضاء.	
أيار/مايو ٢٠٢٣	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • أحاط الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة علماً بمشورة لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بأن الدول الأعضاء لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض عناصر مسودة الإجراءات، وأحاط علماً بمشورتها بأن العملية على النحو المعروض على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في ذلك الاجتماع قد سلطت الضوء على نقاط توافق وخلاف رئيسية بين الدول الأعضاء. • اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون التوصية ألف ٢ الصادرة عن فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء بأن تنظر الأجهزة الرئاسية في مسودة الإجراءات. • طلب المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة من الميسرين المشاركين السابقين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء إجراء مشاورات، والبناء على المقترح المنفج، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، من خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، عن التقدم المحرز.	الوثيقة EBPBAC38/2، الفقرات ٤٩-٥٤ الوثيقة م.٢/١٥٣، الفقرة ٥ المقرر الإجرائي ج.٧٦ (١٨) (الوثيقة م.٣٣/١٥٢، الملحق، التوصية ألف) المقرر الإجرائي م.١٥٣ (١)
	المرحلة التي تقودها الدول الأعضاء من المشاورات	
آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣	التشاور مع الدول الأعضاء: • طلب الميسران المشاركان السابقان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء في ٢٥ آب/أغسطس تعليقات مكتوبة من الدول الأعضاء (تلقوا منها أربعة).	

التاريخ	النشاط	المرجع
	• عقد الميسران المشاركان السابقان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء مشاورات في ٢٥ آب/ أغسطس، و ٢٩ أيلول/ سبتمبر، و ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر، و ١ كانون الأول/ ديسمبر.	
كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • أحاط الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة علماً بمشورة الميسرين المشاركين السابقين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء بأن الدول الأعضاء لم تتوصل بعد إلى توافق بشأن بعض المسائل الأساسية. • أحاط المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة علماً بالتقرير الذي قدّمه الميسران المشاركان السابقان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء؛ وأيد بشكل منفصل نموذجاً جديداً تقوده الدول الأعضاء عقب انتهاء ولاية فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء وتكليف الميسرين المشاركين السابقين لها.	الوثيقة مت ٣٥/١٥٤ المقرر الإجرائي مت ١٥٤(٥)
نيسان/ أبريل - أيار/ مايو ٢٠٢٤	التشاور مع الدول الأعضاء: • عقد قادة الدول الأعضاء مشاورات في ٩ نيسان/ أبريل؛ وطلبوا تعليقات مكتوبة من الدول الأعضاء (تلقوا منها أربعة). • عمم قادة الدول الأعضاء مقترحاً نهائياً للمشاورات (قبل الاجتماع الأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة) في الأول من أيار/ مايو.	
أيار/ مايو ٢٠٢٤	الأجهزة الرئاسية للمنظمة: • أحاط الاجتماع الأربعون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة وجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون علماً بمسودة الإجراءات المقترحة من قادة الدول الأعضاء، لكنهما سلطا الضوء على العديد من نقاط الخلاف المستمر. • أرجأت جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون النظر في هذا البند إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين من خلال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة. • طلب المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة من قادة الدول الأعضاء إجراء المزيد من المشاورات (ومنهما مشاورات إقليمية) وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.	الوثيقة ج ٢٧/٧٧ تتقيح ١ المقرر الإجرائي ج ص ٧٧٤(١٥) المقرر الإجرائي مت ١٥٥(١٢)
تموز/ يوليو - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤	التشاور مع الدول الأعضاء: • عقد قادة الدول الأعضاء مشاورات في ٢٣ تموز/ يوليو؛ وطلبوا تعليقات مكتوبة من الدول الأعضاء (تلقوا منها اثنين). • عقد قادة الدول الأعضاء مشاورات مع الدول الأعضاء من أقاليم المنظمة التي تتبعها كل منها في ٩ و ١٧ و ٢٤ (مرتين) و ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر. • عمم قادة الدول الأعضاء الخطوات المستقبلية المقترحة للمضي قدماً بشأن أربعة عناصر من مسودة الإجراءات في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر؛ وطلبوا تعليقات مكتوبة من الدول الأعضاء (تلقوا منها تسعة). • عقد قادة الدول الأعضاء مشاورات مع الدول الأعضاء في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، شملت النظر في الإجراءات المقترحة المقرر تقديمها (حال تأييدها بتوافق آراء الدول الأعضاء) لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة من خلال الاجتماع الحادي والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، على الرغم من عدم التوصل في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء بشأن نقطتي خلاف محددين.	